

مؤتمر العمل الدوليالاتفاقية ٥٣Convention 53

اتفاقية بشأن الحد الأدنى للكفاءة
المهنية الواجب توفرها لدى ربانة
وضباط السفن التجارية ^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف
 حيث عقد دورته الحادية والعشرين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بوضع حد أدنى ، في كل
 بلد بحري ، للكفاءة المهنية الواجب توفرها في ربانة السفن التجارية
 وفي ضباط الملاحة والضباط المهندسين الذين يكلفون بنوبات على هذه
 السفن ، وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام ست
 وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية شهادات
 كفاءة الضباط ، ١٩٣٦ :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٣٩ .

المادة ١

١- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع السفن المسجلة في اقليم تسري فيه هذه الاتفاقية وتعمل في الملاحة البحرية ، وتستثنى من ذلك :

(أ) السفن الحربية ،

(ب) السفن الحكومية أو السفن العاملة في خدمة هيئة عامة ، والتي لا تعمل لأغراض تجارية ،

(ج) السفن الخشبية بدائية الصنع مثل السفن العربية أو الصينية القديمة .

٢- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تمنح استثناءات أو إعفاءات فيما يتعلق بالسفن التي تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن ٢٠٠ طن .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تحمل العبارات التالية المعاني المسندة اليها فيما يلي :

(أ) تعني عبارة "الربان أو القائد" أي شخص يتولى قيادة السفينة ،

(ب) تعني عبارة "ضابط الملاحة المكلف بنوبة" أي شخص بخلاف المرشد يتولى فعلا ، أثناء هذه النوبة ، تسيير السفينة أو توجيه مناوراتها ،

(ج) تعني عبارة "كبير المهندسين" أي شخص تقع عليه بصفة دائمة مسؤولية تشغيل محركات السفينة ،

(د) تعني عبارة "الضابط المهندس المكلف بنوبة" أي شخص يتولى فعلا ، أثناء هذه النوبة ، تشغيل محركات السفينة .

المادة ٣

١- لا يجوز لأي شخص أن يمارس أو أن يستخدم لأداء واجبات الربان أو القائد ، أو ضابط الملاحة المكلف بنوبة ، أو كبير المهندسين ، أو الضابط المهندس المكلف بنوبة ، على أي سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، ما لم يكن حائزا على شهادة كفاءة لأداء هذه الواجبات وتكون صادرة من السلطة العامة في الاقليم المسجلة فيه السفينة أو معتمدة من قبل هذه السلطة .

٢- لا يجوز السماح باستثناءات من تطبيق أحكام هذه المادة الا في حالات القوة القاهرة .

المادة ٤

١- لا تمنح شهادة كفاءة لأي شخص الا اذا توفرت فيه الشروط التالية :

(أ) أن يكون قد بلغ الحد الأدنى للسن المقرر لإصدار هذه الشهادة ،

(ب) ألا تقل مدة خبرته المهنية عن الحد الأدنى المقرر لإصدار هذه الشهادة ،

(ج) أن يكون قد اجتاز الامتحانات التي تنظمها وتشرف عليها السلطة المختصة للتحقق من تمتعه بالمؤهلات اللازمة لأداء الواجبات التي تتفق مع الشهادة المتقدم لها .

٢- على القوانين أو اللوائح الوطنية :

(أ) أن تقرر الحد الأدنى للسن الواجب بلوغه والمدة الدنيا للخبرة المهنية الواجب استيفائها من قبل المتقدمين لكل درجة من درجات شهادات الكفاءة ،

(ب) أن تنص على قيام السلطة المختصة بتنظيم امتحان أو أكثر وبالإشراف عليه ، للتحقق من تمتع المتقدمين لشهادات الكفاءة بالمؤهلات اللازمة لأداء الواجبات التي تتفق مع هذه الشهادات .

٣- يجوز لأي دولة عضو في المنظمة ، خلال مهلة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تصديقها على هذه الاتفاقية ، أن تمنح شهادات كفاءة لأشخاص لم يجتازوا الامتحانات المنظمة طبقاً للفقرة ٢ (ب) من هذه المادة ، وذلك شريطة :

(أ) أن يتمتع هؤلاء فعلاً بخبرة عملية كافية لأداء الواجبات التي تتفق مع الشهادات موضوع البحث ،

(ب) ألا يكون هناك أي خطأ تقني خطير مسجلاً ضدهم .

المادة ٥

١- على كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تكفل إنفاذها على النحو الملائم عن طريق نظام تفتيش فعال .

٢- تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على الحالات التي يجوز فيها لسلطات دولة عضو ما احتجاز سفينة مسجلة في أراضيها لمخالفتها أحكام هذه الاتفاقية .

٣- إذا لاحظت سلطات دولة عضو ما صدقت على هذه الاتفاقية وقوع مخالفة لأحكامها على سفينة مسجلة في أرض دولة عضو أخرى صدقت هي أيضاً على هذه الاتفاقية ، يتعين على هذه السلطات إبلاغ قنصل الدولة الثانية بذلك .

المادة ٦

١- تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية عقوبات أو إجراءات تأديبية تطبق في الحالات التي لا تحترم فيها أحكام هذه الاتفاقية .

٢- تقرر هذه العقوبات أو الإجراءات التأديبية في الحالات التالية بوجه خاص :

- (أ) استخدام مالك السفينة أو وكيله ، أو ربان السفينة أو قائدها ، لشخص لا يحمل الشهادة التي تقررها هذه الاتفاقية ،
- (ب) سماح ربان السفينة أو قائدها لشخص ما بأداء أي من الواجبات المحددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية دون أن يكون حائزا على الشهادة اللازمة أو على شهادة أعلى ،
- (ج) تمكن أي شخص عن طريق الغش أو باستعمال مستندات مزورة من الحصول على عمل يؤدي فيه أيا من الواجبات المحددة في المادة ٢ دون أن يكون حائزا على الشهادة اللازمة .

المادة ٧

١- على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية أن ترفق بتصديقها ، اعلانا يحدد ما يلي بخصوص الاقاليم التابعة المشار اليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية :

- (أ) الاقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها دون تعديل ،
- (ب) الاقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها ولكن بعد ادخال بعض التعديلات ، مع بيان تفاصيل التعديلات المذكورة ،
- (ج) الاقاليم التي لا تنطبق فيها أحكام الاتفاقية ، وتبين في هذه الحالة أسباب ذلك ،
- (د) الاقاليم التي تتحفظ في اتخاذ قرار بشأنها .

٢- تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣- يجوز لأي دولة عضو باعلان لاحق أن تلغي كلياً أو جزئياً ، أية تحفظات أبدتها في اعلانها الأصلي طبقاً للفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٩

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .

٢- يبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٠

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ، فور تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ، باخطار جميع الدول الاعضاء في هذه المنظمة بذلك . ويخطرهما كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها اليه فيما بعد دول أعضاء أخرى في المنظمة .

المادة ١١

١- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، وذلك بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء عام على تاريخ تسجيله .

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تمارس حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٣

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونياً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١١ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية الحالية ، اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها
الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على
الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٩

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .